



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ر.ب.غ.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الداخلية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، شارع الحبيب بورقيبة، 1002، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 31 أوت 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/310 والمتضمنة أنّه تقدم بتاريخ 22 جوان 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الداخلية قصد الحصول على المعلومة المتّصلة بالنصّ القانوني المتعلق بضبط مشمولات وهياكل الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب التابعة للأمن الوطني، غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الحصول على المعلومة المطلوبة مؤسسا دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية المؤرخ في 4 أكتوبر 2018 والمتضمن بالخصوص وأنّ النصّ القانوني المتعلق بإحداث وتنظيم الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني، هو نصّ لا يخضع للنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية اعتبارا لتضمنه معطيات دقيقة ومفصلة ذات طابع حساس وسري ترتبط بسلامة الأمن القومي وتندرج ضمن الوثائق الخاصة للمصالح المختصة المصنفة سرّية اعتبارا لخصوصيتها ومن شأن نشرها وتداولها الإضرار بصفة جدّية ومباشرة بالأمن العام خاصة في ظلّ الظروف الأمنية الحساسة التي تشهدها البلاد وما تشهده المؤسسة الأمنية من استهدافات، الأمر الذي يجعل الضرر الذي يمكن أن تتعرض له المؤسسة الأمنية أكبر من المصلحة الخاصة في النفاذ إلى المعلومة، وبالتالي وتطبيقا لأحكام الفصل 24 من القانون عدد 22 لسنة 2016 فإنّه لا يمكن تمكين العارض من مطلبه.

وبعد الاطلاع على المكتوب التوضيحي الموجه من قبل الهيئة إلى وزير الداخلية بتاريخ 17 أكتوبر 2018 والمتضمن بالخصوص التأكيد على أنّ حقّ النفاذ إلى المعلومة هو حقّ دستوري تمّ تكريسه بموجب الفصل 32 من الدستور، وأنّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة قد تولى تنظيم إجراءات وأساليب ممارسة هذا الحق، وأحدث هيئة النفاذ إلى المعلومة كهيئة عمومية مستقلة ساهرة على ضمان ممارسة هذا الحق الدستوري، والتي يرجع لها بالنظر دون سواها تقدير مدى قابلية النفاذ إلى المعلومة من عدمه وليس للهيكل العمومية أن تحل محلها في هذا التقدير وما على الهيكل العمومية سوى أن تستجيب لإجراءات التحقيق وتقدم للهيئة كل التسهيلات الممكنة والضرورية لممارسة مهامها تطبيقاً لما ينص عليه الفصل 39 من القانون المذكور وما تضمّنه أيضاً المنشور التفسيري عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 الصادر عن رئيس الحكومة والمتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة، خاصة وأنّ الهيئة لا تسلّم بأيّ شكل من الأشكال الوثائق التي تحصل عليها بمناسبة التحقيق في القضية وأنها تعمل على تكريس مبدأ التوازن بين حقّ النفاذ إلى المعلومة وبين متطلبات حماية الأمن القومي.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية بتاريخ 2 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أن الإدارة تتمسك بقرار رفض الاستجابة إلى طلب النفاذ إلى النصّ القانوني المتعلق بإحداث وتنظيم الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب، باعتباره يتضمن معطيات دقيقة ومفصلة بشأن التنظيم الهيكلي لقوات الأمن وبطرق وآليات العمل الأمني ووسائل التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية في نطاق ممارستها لمشمولاتها وهي معطيات مصنفة من حيث طبيعتها كمعطيات أمن وطني مصبوغة بالسرية.

وبعد الاطلاع على المكتوب الموجه من هيئة النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الداخلية بتاريخ 10 جويلية 2019 والمتضمّن بالخصوص طلب تحديد جلسة عمل بين الوزارة وبين الهيئة للاطلاع على الوثائق والمعلومات المطلوبة في القضايا عدد 309 و310 و352 و353 و354 و355.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الداخلية بتمكين العارض من المعلومة المتّصلة بالنص القانوني المتعلق بضبط مشمولات وهيكل الوحدة الوطنية للبحث في جرائم



الإرهاب التابعة للأمن الوطني، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع وزير الداخلية بأن النص القانوني المتعلق بإحداث وتنظيم الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب لا يخضع للنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية اعتباراً لتضمنه معطيات دقيقة ومفصلة ذات طابع حساس وسري ترتبط بسلامة الأمن القومي وتندرج ضمن الوثائق الخاصة للمصالح المختصة المصنفة سرّياً اعتباراً لخصوصيتها ومن شأن نشرها وتداولها الإضرار بصفة جدية ومباشرة بالأمن العام خاصة في ظل الظروف الأمنية الحساسة التي تشهدها البلاد وما تشهده المؤسسة الأمنية من استهدافات، الأمر الذي يجعل الضرر الذي يمكن أن تتعرض له المؤسسة الأمنية أكبر من المصلحة الخاصة في النفاذ إلى المعلومة المطلوبة طبقاً لأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون المذكور أن هيئة النفاذ إلى المعلومة تتولّى بالخصوص البتّ في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة وأنه يمكنها للغرض القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه، كما اقتضى الفصل 39 من نفس القانون أنه يتعين على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام القانون تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

وحيث تولّت الهيئة في نطاق ممارستها لصلاحياتها التحقيقية توجيه مراسلة إلى وزير الداخلية بتاريخ 10 جويلية 2019 قصد عقد جلسة عمل مع ممثلي الوزارة وذلك حتى يتسنى لأعضاء المجلس الاطلاع على الوثائق موضوع طلبات النفاذ في القضايا عدد 309 و 310 و 352 و 353 و 354 و 355 و سماع ممثلي الوزارة في بيان أوجه تحفظاتهم، وهو ما تمّ بصفة فعلية بمقرّ الهيئة يوم 5 سبتمبر 2019 بحضور أعضاء المجلس وممثلين عن الإدارة العامة للأمن الوطني وإدارة الشؤون القانونية والمكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالوزارة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر



بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة بعد تفحص أوراق الملف، أن الكشف عن المعلومة المتصلة بالمرجع القانوني المتعلق بإحداث وتنظيم الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب لا ينطوي على أي تهديد للأمن العام كما لا يندرج ضمن بقية الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

وحيث على خلاف ذلك، فإن الاستجابة إلى طلب المدعي ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى ضمان حق كل شخص في الحصول على المعلومة ودعم البحث العلمي وتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة، مما يتجه معه بالتالي التصريح بقبول الدعوى أصلا وإلزام وزير الداخلية بتمكينه من المعلومة المتصلة بالمرجع القانوني الذي تم بموجبه إحداث وتنظيم الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل وإلزام وزير الداخلية بتمكين المدعي من نسخة ورقية من المرجع القانوني المتعلق بإحداث وتنظيم الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 سبتمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

